

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بمحطات وطمبات إدفو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات إدفو .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

قرار :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات إدفو ومقره الرئيسي إدارة محطات وطمبات إدفو - العطواني - مركز إدفو - أسوان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :

- ١- اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات خصماً من مرتب العضو .
- ٢- أموال الصندوق فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ بواقع ٤٩٦٧٦ جنيهًا (فقط تسعة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وسبعون جنيهًا لا غير) وهى عبارة عن اشتراكات أعضاء الصندوق عند تأسيسه وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٣٦,٣٢
٥٠	٧٧,٨٤
٥١	١١٧,١٦
٥٢	١٥٣,٩٣
٥٣	١٨٧,٧٦
٥٤	٢١٨,٢٢
٥٥	٢٤٤,٨٦
٥٦	٢٦٧,١٦
٥٧	٢٨٤,٥٣
٥٨	٢٩٦,٣٢
٥٩	٣٠١,٧٦

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ١٥٠ جنيهًا عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى

المعاش المبكر :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو

في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩٪	٢٥
١٠٪	٢٦
١١٪	٢٧
١١٪	٢٨
١٢٪	٢٩
١٣٪	٣٠
١٤٪	٣١
١٥٪	٣٢
١٦٪	٣٣
١٧٪	٣٤
١٨٪	٣٥
٢٠٪	٣٦
٢١٪	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لسرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/١) من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة / أولاً / ٣) من ذات القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران